الأمم المتحدة

CRC/C/STP/CO/2-4

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
29 October 2013
Arabic
Original: English

لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني إلى الرابع لسان تومي وبرينسيبي، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الرابعة والستين (١٦ أيلول/سبتمبر – ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)

١- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني إلى الرابع لسان تومي وبرينسيبي (CRC/C/STP/2-4) في جلستيها ١٨١٧ و١٨١٨ (انظر CRC/C/SR.1817 وCRC/C/SR.1818) المعقودتين في ١٦ و١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، واعتمدت في جلستها ١٨٤٥ التي عُقدت في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الملاحظات الختامية التالية.

أولاً- مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني إلى الرابع، وبالردود الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/STP/Q/2-4/Add.1)، التي أتاحت زيادة فهم وضع حقوق الطفل في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي جرى مع الوفد الرفيع المستوى للدولة الطرف.

ثانياً- تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٣- ترحّب اللجنة باعتماد التدابير التشريعية التالية:

(أ) القانون الجنائي المنقح، القانون رقم ٢٠١٢/٦، في آب/أغسطس ٢٠١٢؛

(ب) القانون رقم ٢٠١٢/٣ الذي يحظر دخول القصّر إلى مؤسسات بيع الكحول، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛

(A) GE.13-47980 031213 061213

1347980

الرجاء إعادة الاستعمال

(ج) القانون رقم ٢٠١٠/٧ المتعلق بالنظام القضائي والرامي إلى إنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال، في عام ٢٠١٠؛

(د) القانون رقم ٢٠٠٨/١١ والقانون رقم ٢٠٠٨/١٢ اللذان يعززان الآليات القانونية لحماية ضحايا العنف المترلي، في عام ٢٠٠٨؛

(هـ) القانون رقم ٢٠٠٨/٥ الذي ينظم دخول القصّر إلى الدولة الطرف وخروجهم منها بهدف منع الاتجار بالأطفال، في عام ٢٠٠٨؛

(و) القانون رقم ٢٠٠٧/١١ الذي أنشئ بموجبه مكتب المعلومات والسجلات العامة، في عام ٢٠٠٧؛

(ز) القانون رقم ٢٠٠٤/٥ الذي أُنشئت بموجبه وكالة النفط الوطنية لتنظيم صناعة النفط، في عام ٢٠٠٤؛

(ح) القانون رقم ٣٠٠٣/٢ الذي يحدد استراتيجية للتعليم الشامل، في عام ٢٠٠٣.

٤- وتلاحظ اللجنة أيضاً مع التقدير التصديق على الصكوك الدولية التالية:

(أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، في حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

(ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢(١٩٩٩) المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، في شباط/فبراير ٢٠٠٤؛

(ج) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٣ (المراجعة في عام ٢٠٠٠) بشأن حماية الأمومة، في شباط/فبراير ٢٠٠٤.

٥- وترحب اللجنة أيضاً بالتدابير المؤسسية والسياساتية التالية:

(أ) الخطة الوطنية للتعليم للفترة ٢٠٠٢-٢٠١٣؛

(ب) استراتيجية التعليم والتدريب للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٧.

ثالثاً- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

ألف- تدابير التنفيذ العامة (المواد ٤ و٤٢ والفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية)

التوصيات السابقة للجنة

٦- ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف لتنفيذ الملاحظات الختامية الصادرة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن التقرير الأولي للدولة الطرف (CRC/C/15/Add.235)، وتلاحظ مع الأسف عدم تناول بعض التوصيات الواردة فيه على النحو الكامل.

٧- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتناول التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية (CRC/C/15/Add.235) التي لم تنفّذ أو التي لم تنفّذ تنفيذاً كافياً، وبصفة خاصة توصيتها بالقيام بما يلي:

(أ) وضع استراتيجية شاملة وخطة عمل وطنية لتنفيذ الاتفاقية، ولهذه الغاية، التماس المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وإشراك المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية؛

(ب) استعراض القواعد المتعلقة باستثناءات عقد زواج دون الحد الأدنى لسن ١٨ سنة، وذلك بهدف رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ عاماً للفتيان والفتيات، وإقران ذلك بتنظيم حملات توعية واتخاذ تدابير أخرى لمنع الزواج المبكر؛

(ج) إجراء عملية مراجعة معمقة لجميع التشريعات لكي تكفل بالكامل تطبيق مبدأ عدم التمييز في القوانين الداخلية وتضمن الامتثال للمادة ٢ من الاتفاقية، واعتماد استراتيجية استباقية وشاملة للقضاء على التمييز أياً كانت أسبابه والتمييز ضد جميع الفئات المستضعفة، وبخاصة الأطفال الفقراء والأطفال ذوو الإعاقة؛

(د) تعديل التشريعات الحالية لكي تحظر صراحة العقوبة البدنية في جميع الأماكن، بما في ذلك في المترل والمدارس وغيرها من مؤسسات رعاية الطفل، وتعريف سوء المعاملة وحظر هذه الممارسات في كل الأماكن؛ وتنظيم حملات تثقيف عام بشأن الآثار السلبية لسوء معاملة الأطفال وتعزيز أشكال التأديب الإيجابية والخالية من العنف كبديل عن العقوبة البدنية، في ضوء الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية.

التشريعات

٨- تلاحظ اللجنة سعي الدولة الطرف لإصلاح تشريعاتها الوطنية لضمان الامتثال للاتفاقية، وتشاطر مع ذلك قلقها (CRC/C/STP/2-4، الفقرة ٣٠) بشأن عدم كفاية الإصلاحات لتلبية الحاجة الملحة إلى إدراج أحكام الاتفاقية بالكامل في التشريعات الوطنية.

٩- تحث اللجنة الدولةَ الطرفَ على إجراء الاستعراضات والإصلاحات التشريعية اللازمة لضمان إدراج مبادئ الاتفاقية وأحكامها بشكل كامل في التشريعات الداخلية، وتوفير مبادئ توجيهية واضحة بشأن تطبيق الاتفاقية تطبيقاً متسقاً ومباشراً.

التنسيق

١٠- تشعر اللجنة بالقلق العميق لأن اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الطفل - وهي آلية الدولة الطرف لتنسيق أنشطة تنفيذ الاتفاقية - توقفت عن العمل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بسبب نقص الموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة لها، وذلك بالرغم من التوصية التي أصدرتها اللجنة سابقاً (CRC/C/15/Add.235، الفقرة ١٠) بشأن أهمية تخصيص موارد كافية لهذه الهيئة.

١١- وتشعر اللجنة بالقلق لأن هذا الأمر أدى إلى تجزؤ مسؤولية السياسات العامة المتعلقة بحقوق الطفل في وزارة العدل، وشؤون الإدارة العامة والبرلمان، ووزارة التربية والثقافة والتدريب، ووزارة الصحة والشؤون الاجتماعية، ووزارة الشباب والرياضة. وفي الوقت الذي ترحب فيه اللجنة بإنشاء الدولة الطرف وحدة تنسيق الإغاثة في وزارة المالية والتعاون في مجال تقديم الإغاثة، فإنها تشعر أيضاً بالقلق إزاء استمرار ضعف التنسيق بين الوزارات بشأن فعالية استخدام المساعدات الدولية التي تتلقاها الدولة الطرف.

١٢- تحث اللجنة الدولة الطرف على إعادة عمل اللجنة الوطنية لحقوق الطفل أو إنشاء هيئة ملائمة مشتركة بين الوزارات على مستوى عالٍ وإناطتها بولاية واضحة وسلطة كافية لتنسيق كل الأنشطة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية على مستويات شاملة لعدة قطاعات وطنية وإقليمية ومحلية. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل تزويد هيئة التنسيق هذه بالموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لإدارة عملياتها بفعالية. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف نظامها لتنسيق المساعدات الدولية التي تتلقاها، لضمان فعالية استخدام هذه المساعدات – بما في ذلك للأنشطة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية – بطريقة شفافة وقابلة للمساءلة.

تخصيص الموارد

١٣- ترحب اللجنة بزيادة مخصصات الدولة الطرف في الآونة الأخيرة في ميزانية الصحة والتعليم. غير أن القلق يساورها بشأن ما يلي:

(أ) عدم كفاية إجمالي مبلغ الموارد المخصصة للحماية الاجتماعية حتى الآن؛

(ب) يخصص نحو نصف الموارد المرصودة للتعليم لقطاع التعليم العالي عوض التعليم الابتدائي والثانوي؛

(ج) لا تراعي الآليات والإجراءات الحالية المعنية بتخصيص الموارد لتنفيذ الاتفاقية الاحتياجات المحلية المحددة مراعاةً كافية؛

(د) عدم وجود آليات رصد مناسبة لتقييم فعالية الموارد المخصصة لحقوق الطفل.

١٤- في ضوء يوم المناقشة العامة الذي عقدته اللجنة في عام ٢٠٠٧ بشأن الموارد المخصصة لحقوق الطفل – مسؤولية الدول، وبالتركيز على المواد ٢ و٣ و٤ و٦ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) زيادة الموارد المخصصة لتدابير الحماية الاجتماعية، وخاصةً للأسر التي تعاني من أوضاع صعبة، بما في ذلك استخدام الموارد المتأتية من مبادرة تخفيف مديونية البلدان الفقيرة المثقلة بالديون؛

(ب) وضع ميزانية تراعي مصالح الطفل على الصعد الوطني والإقليمي والبلدي مع توفير مخصصات واضحة، ولا سيما للرعاية الصحية، والتغذية، والتعليم، وحماية الطفل؛

(ج) النظر في إضفاء اللامركزية على القرارات المتعلقة بتخصيص الموارد لتعزيز الاستجابة لاحتياجات مُحددة على المستوى المحلي؛

(د) إنشاء نظام رصد وتقييم من منظور حقوق الطفل، يشمل مؤشرات التغطية والنوعية على حدٍّ سواء، من أجل تقدير أثر الموارد المخصصة على حقوق الطفل وتعقّبه.

جمع البيانات

١٥- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تبذل جهوداً متواصلة لتحسين عمليتها لجمع البيانات، بما في ذلك من خلال إنشاء المعهد الوطني للإحصاءات في إطار وزارة التخطيط والتنمية. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء شدة نقص المعلومات المصنفة، ولا سيما في مجالات حماية الطفل، والعنف ضد الأطفال، وإهمالهم وعيشهم في أسر فقيرة. ويساور اللجنة القلق أيضاً لعدم تبادل البيانات بفعالية بين وزارات الدولة الطرف.

١٦- في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٥(٢٠٠٣) بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، تحث اللجنة الدولةَ الطرفَ على الإسراع في تحسين نظامها لجمع البيانات. وينبغي أن تشمل البيانات كل مجالات الاتفاقية، وأن تُصنف بحسب السن، والجنس، والموقع الجغرافي، والانتماء الإثني والخلفية الاجتماعية – الاقتصادية من أجل تسهيل تحليل وضع جميع الأطفال، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بتبادل البيانات والمؤشرات بين الوزارات المعنية واستخدامها لوضع ورصد وتقييم السياسات والبرامج والمشاريع لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعّالاً. وتوصي اللجنة أيضاً، في هذا السياق، بأن تعزز الدولة الطرف تعاونها التقني مع هيئات مختلفة من ضمنها اليونيسيف والآليات الإقليمية.

الرصد المستقل

١٧- تشعر اللجنة بالقلق العميق لأنه لم يتم إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في الدولة الطرف أو آلية مستقلة لرصد حقوق الإنسان امتثالاً للاتفاقية والمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

١٨- مع مراعاة تعليقها العام رقم ٢(٢٠٠٢) بشأن دور المؤسسات المستقلة لحقوق الإنسان، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير للإسراع في إنشاء آلية مستقلة لرصد حقوق الإنسان، بما في ذلك آلية محددة لرصد حقوق الإنسان يمكنها أن تتلقى شكاوى من الأطفال وتحقق فيها وتعالجها بطريقة تراعي حساسية الطفل، وتكفل خصوصية

الضحايا وحمايتهم وتضطلع بأنشطة الرصد والمتابعة والتحقق لصالح الضحايا. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصون استقلالية آلية الرصد هذه، بما في ذلك ما يتعلق بتمويلها وولايتها وحصاناتها، بما يكفل امتثالها التام لمبادئ باريس. وتحقيقاً لذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تلتمس التعاون التقني في هذا الشأن من جهات من بينها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

النشر والتوعية

١٩- تُرحّب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف، ومنها عقد حلقات دراسية عن آثار الاتفاقية على القوات العسكرية وشبه العسكرية والخدمة المدنية، في سبيل التوعية بأحكام الاتفاقية. غير أن اللجنة قلقة لأنّ التوعية بالاتفاقية ما زالت محدودة في أوساط الأطفال وعامة الناس.

٢٠- توصي اللجنة الدولةَ الطرفَ بإدراج برامج إلزامية عن حقوق الإنسان والاتفاقية في المناهج الدراسية وتدريب المدرسين. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بأن تزيد الدولة الطرف برامج التوعية بالاتفاقية، بما في ذلك تنظيم حملات تراعي مصالح الطفل. وفي هذا الصدد، تُشجّع الدولة الطرف على السعي لإشراك وسائل الإعلام وضمان احترام حرية التعبير، وبخاصة من خلال تكثيف استخدام الصحافة والإذاعة والتلفزيون والإنترنت وغيرها من وسائل الإعلام، ومشاركة الأطفال الفعالة في أنشطة التوعية العامة.

التدريب

٢١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية المستوى العام للوعي والمعرفة بالاتفاقية لدى المهنيين الذين يعملون مع الأطفال ولصالحهم.

٢٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان توفير التدريب الكافي والمنتظم لجميع فئات المهنيين الذين يعملون لصالح الأطفال ومعهم، ولا سيما القضاة والمحامون والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين والأخصائيون الاجتماعيون والعاملون في مؤسسات رعاية الطفل. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بإدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الرسمية في جميع مراحل التعليم وفي أنشطة التدريب.

حقوق الطفل وقطاع الأعمال

٢٣- تلاحظ اللجنة أن ولاية مكتب المعلومات والسجلات العامة لتسهيل المشاركة العامة ومراقبة الصناعات الاستخراجية للدولة الطرف تشكل خطوة إيجابية، فضلاً عن قانون ضريبة النفط في الدولة الطرف، والإطار القانوني لعمليات استغلال النفط، واستراتيجية قطاع النفط، والقانون بشأن عائدات النفط، والقانون بشأن البيئة، والقانون بشأن الأمن البحري.

ومع ذلك، ما زالت اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار عدم كفاية التدابير المتعلقة بضمان استغلال النفط وإنتاجه على نحو مسؤول اجتماعياً وبيئياً لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والطفل.

٢٤- في ضوء قراري مجلس حقوق الإنسان ٧/٨ (الفقرة ٤(د)) و٤/١٧ (الفقرة ٦(و))، توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٦(٢٠١٣) عن التزامات الدولة بشأن أثر قطاع الأعمال على حقوق الطفل، وتوصي الدولة الطرف بإنشاء آليات لتطبيق اللوائح وتنفيذها بفعالية لضمان امتثال قطاع الأعمال للمعايير الدولية والوطنية لحقوق الإنسان والعمالة والبيئة وغيرها من المعايير، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الطفل. وتوصي اللجنة الدولة الطرف على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) وضع إطار تنظيمي واضح لجميع المشاريع التجارية، ولا سيما الصناعات الاستخراجية وصناعة الكاكاو العاملة في الدولة الطرف، للتأكد من أن أنشطتها لا تؤثر سلباً على حقوق الإنسان أو تعرض للخطر البيئة وغيرها من المعايير، وبصورة خاصة ما يتعلق منها بحقوق الطفل والمرأة؛

(ب) ضمان قيام الشركات بالفعل، وخاصةً الشركات العاملة في الصناعات الاستخراجية، بتنفيذ المعايير الدولية والوطنية في مجالَي البيئة والصحة تنفيذاً فعالاً، ورصد تنفيذ هذه المعايير بفعالية، وفرض عقوبات مناسبة وتوفير سُبل انتصاف ملائمة عند ارتكاب انتهاكات، وكذلك ضمان السعي للحصول على الشهادة الدولية المناسبة؛

(ج) مطالبة الشركات بإجراء تقييمات واستشارات بشأن آثار أنشطة أعمالها على البيئة والصحة وحقوق الإنسان، والكشف عنها بشكلٍ كامل وعن خططها للتصدي لها؛

(د) الاسترشاد، عند تنفيذ هذه التوصيات، بالمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، الذي أقره مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/١٧ المؤرخ في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١.

باء- المبادئ العامة (المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ من الاتفاقية)

مصالح الطفل الفُضلى

٢٥- تلاحظ اللجنة أن تشريعات الدولة الطرف تنص على أنه ينبغي للمحاكم مراعاة مصالح الطفل الفُضلى. غير أن القلق يساورها إزاء وجود مبادئ توجيهية وإجراءات غير ملائمة في الممارسات الفعلية وفي مؤسسات الدولة الطرف وهيئاتها التشريعية والقضائية والإدارية، وسياساتها وبرامجها، لإعمال حقّ الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفُضلى.

٢٦- توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٤(٢٠١٣) عن حقّ الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفُضلى، وتوصي الدولةَ الطرفَ بتكثيف جهودها لضمان إدماج هذا الحق بصورة مناسبة وتطبيقه باتساق في جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية، وكذلك في جميع السياسات والبرامج والمشاريع ذات الصلة بالطفل والمؤثرة فيه. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولةَ الطرفَ على وضع إجراءات ومعايير لتوجيه جميع الأشخاص المعنيين في السلطة بغية تحديد مصالح الطفل الفُضلى في كل المجالات، وعلى تعميمها على الجمهور، بمَن فيهم الزعماء التقليديون والدينيون والمؤسسات العامة والخاصة للرعاية الاجتماعية والمحاكم والسلطات الإدارية والهيئات التشريعية.

احترام آراء الطفل

٢٧- تعتبر اللجنة جهود الدولة الطرف لتعزيز احترام آراء الأطفال بإجراء حملات توعية خطوة إيجابية. غير أنها ما زالت قلقة لأن مراعاة رأي الطفل يشكل أمراً اختيارياً وليس إلزامياً في الإطار القانوني للدولة الطرف. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن برلمان الأطفال لم يجتمع إلا مرتين.

٢٨- توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٢(٢٠٠٩) بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، وتوصيها بأن تتخذ تدابير لتعزيز هذا الحق وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية. ولهذه الغاية، توصي اللجنة الدولةَ الطرفَ بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير لضمان التنفيذ الفعال للقوانين التي تعترف بحق الطفل في الاستماع إليه في الإجراءات القانونية ذات الصلة، بما في ذلك من خلال وضع نظم و/أو إجراءات للأخصائيين الاجتماعيين والمحاكم للامتثال لهذا المبدأ؛

(ب) إجراء بحوث لتحديد أهم المسائل بالنسبة إلى الأطفال، والاستماع إلى آرائهم بشأن هذه المسائل، ومعرفة مدى حسن الاستماع إلى آرائهم في القرارات الأسرية التي تمس حياتهم والقنوات التي يمارسون من خلالها حالياً أكبر قدر من التأثير على عملية صنع القرار على الصعيدين الوطني والمحلي والتي يمكن أن يمارسوا من خلالها تأثيراً في المستقبل؛

(ج) إعداد مجموعات أدوات لإجراء استشارات عامة بشأن وضع السياسات الوطنية لتوحيد هذه الاستشارات وجعلها على مستوى عالٍ من الشمولية والمشاركة، بما في ذالك استشارة الأطفال بشأن مسائل تمسّهم؛

(د) تنفيذ برامج وأنشطة توعية لتشجيع المشاركة الجادة والقوية لجميع الأطفال داخل الأسرة والمجتمع والمدارس، بما في ذلك داخل هيئات مجالس الطلاب، مع إيلاء اهتمام خاص بالفتيات والأطفال المستضعفين.

(هـ) إضفاء الطابع المؤسسي على برلمان الأطفال باعتباره حدثاً منتظماً وضمان إناطته بولاية جادة وتزويده بموارد بشرية وتقنية ومالية كافية، من أجل تسهيل مشاركة الأطفال بفعالية في الإجراءات التشريعية الوطنية المتعلقة بمسائل تمسهم.

جيم- الحقوق المدنية والحريات (المواد ٧ و٨ و١٣-١٧ و١٩ و٣٧(أ) من الاتفاقية)

تسجيل المواليد

٢٩- ترحب اللجنة بتحسن معدل تسجيل المواليد بفضل برنامج الدولة الطرف الخاص بتسجيل المواليد واستراتيجيتها الدائمة لتسجيل المواليد. غير أن اللجنة ما زالت قلقة إزاء بقاء عدد كبير من الأطفال بدون شهادات ولادة رغم التقدم المحرز في هذا المجال. وتشعر اللجنة بالقلق على وجه الخصوص إزاء ما يلي:

(أ) نقص عدد الموظفين لتسجيل المواليد أثناء عطل نهاية الأسبوع؛

(ب) الرسوم غير الرسمية المفروضة في أغلب الأحيان على تسجيل المواليد؛

(ج) الغرامات المفروضة على تسجيل المواليد بعد بلوغهم سن ١٤ عاماً.

٣٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ تدابير إضافية لضمان تسجيل كل الأطفال فوراً بعد الولادة والعمل على أن يتمشى القانون الوطني المتعلق بتنظيم تسجيل المواليد مع أحكام المادة ٧ من الاتفاقية، بما في ذلك من خلال القيام بما يلي:

(أ) ضمان وجود عدد كافٍ من الموظفين لتسجل كل المواليد، بمن فيهم مَن ولدوا أثناء عطل نهاية الأسبوع؛

(ب) ضمان تسجيل المواليد وإصدار شهادات الميلاد مجاناً في الواقع العملي؛

(ج) توفير آليات مناسبة وميسورة لتعزيز تسجيل المواليد مجاناً، والإبلاغ عن الموظفين الذين يسعون إلى الحصول على رسوم غير رسمية لقاء تسجيل المواليد، وفرض عقوبات مناسبة على مرتكبي هذه الأفعال؛

(د) إلغاء الغرامات المفروضة على تأخر تسجيل المواليد والسماح بإصدار شهادات الولادة حتى سن ١٨ عاماً.

دال- العنف ضد الأطفال (المواد ١٩ و٣٧(أ) و٣٩ من الاتفاقية)

الاعتداء والإهمال

٣١- ترحب اللجنة بأنشطة التوعية التي تضطلع بها الدولة الطرف لمكافحة العنف في المترل والمدارس، وبإنشاء مركز المشورة لمكافحة العنف المترلي. غير أنها تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) استمرار انتشار العنف المترلي وغياب أية استراتيجية شاملة لمعالجة الأسباب الجذرية للعنف في المترل وبصورة عامة؛

(ب) الافتقار إلى أية معلومات شاملة عن مستويات العنف ضد الأطفال وحالات الضحايا؛

(ج) عدم كفاية الموارد المخصصة لمركز المشورة لمكافحة العنف المترلي، مما يقيد قدراته على اتخاذ إجراءات استباقية مثل التوعية والتنسيق والدفاع؛

(د) قد لا يكون سجن الوالدين اللذين يسيئان معاملة أطفالهما في مصلحة الطفل الفضلى، وقد يؤدي إلى تفاقم صعوبات قائمة بالفعل - بما فيها انفصال الأطفال والوالدين - تواجهها الأسر الضعيفة.

٣٢- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) زيادة تعزيز برامج التوعية والتثقيف - بما في ذلك تنظيم حملات - بمشاركة الأطفال، من أجل صياغة استراتيجية شاملة لمنع الاعتداء على الأطفال ومكافحته؛

(ب) إنشاء قاعدة بيانات وطنية بشأن جميع حالات العنف المترلي ضد الأطفال، وإجراء تقييم شامل لنطاق هذا العنف وأسبابه وطبيعته؛

(ج) ضمان تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لمركز المشورة لمكافحة العنف المترلي لتمكينه من تنفيذ برامج طويلة الأجل ترمي إلى معالجة الأسباب الجذرية للعنف والاعتداء؛

(د) تشجيع البرامج المجتمعية الرامية إلى منع ومعالجة مسائل العنف المترلي، والاعتداء على الأطفال وإهمالهم، بما في ذلك من خلال إشراك ضحايا سابقين ومتطوعين وأفراد في المجتمع المحلي، وتقديم الدعم التدريبي لهم؛

(هـ) إعداد برامج شاملة للتدخل المبكر - بما في ذلك بدائل عن السجن، عند الاقتضاء - لصالح الآباء والأسر الضعيفة التي يمكن أن تحدث فيها أعمال اعتداء على الطفل و/أو إهماله و/أو عنف مترلي.

الاستغلال والاعتداء الجنسيان

٣٣- ترحب اللجنة بالمراجعة التي أجرتها الدولة الطرف لقانونها الجنائي في عام ٢٠١٢ لتضمينه صراحة أحكاماً تتعلق بالاعتداء الجنسي واستغلال القصّر والاتجار بالأطفال. غير أن اللجنة تأسف لما يلي:

(أ) عدم توقيع الدولة الطرف أو تصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛

(ب) عدم ملاءمة آليات الإبلاغ عن الاعتداء الجنسي والبدني؛

(ج) عدم وجود أي أحكام قانونية صريحة تكفل معاملة الأطفال فوق سن ١٦ عاماً ممن يخضعون للبغاء والاستغلال الجنسي كضحايا وعدم فرض عقوبات جنائية عليهم؛

(د) تعرض الأطفال ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين، بما في ذلك سفاح المحارم، للوصم، مما يعيق الإبلاغ عن هذه الانتهاكات وإعادة تأهيل الضحايا.

٣٤- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛**

(ب) **وضع آليات وإجراءات ومبادئ توجيهية لضمان إلزامية الإبلاغ عن حالات الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسياً؛**

(ج) **تعديل التشريعات لضمان معاملة كل الأطفال المعرضين لأي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي كضحايا وعدم فرض عقوبات جنائية عليهم؛**

(د) **تنفيذ أنشطة للتوعية من أجل مكافحة وصم ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين، بما في ذلك سفاح المحارم، وضمان أن تكون قنوات الإبلاغ عن هذه الانتهاكات متاحة وسرية وتراعي مصالح الطفل وفعالة؛**

(هـ) **ضمان إعداد برامج وسياسات لوقاية الأطفال الضحايا وتعافيهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وفقاً للوثائق الختامية المعتمدة في المؤتمرات العالمية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، التي عُقِدت في الأعوام ١٩٩٦ و٢٠٠١ و٢٠٠٨ في كل من ستكهولم، ويوكوهاما باليابان، وريو دي جانيرو بالبرازيل، على التوالي.**

الممارسات الضارة

٣٥- تشعر اللجنة بالقلق إزاء الممارسات التقليدية التي تجري عادة في الدولة الطرف والتي تضر بصحة الأطفال والمراهقين ورفاههم. وبوجه خاص، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ممارسات تُعرف باسم *"pisar barriga e dar vumbada"* و*"boló Mindjan"* و*"curar angina"* و*"arrancar*

barriga" و*"queimar agua"* . وبالإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة القلق لأن الإيمان بالسحر المنتشر على نطاق واسع والممارس من جانب *curandeiros* أو من يعرفون باسم الشامان كثيراً ما يؤدي إلى تأخير العلاج الطبي للأطفال واشتداد حدة الأمراض بدون داع وهي أمراض قابلة للعلاج.

٣٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير ملموسة لتعزيز تشريعاتها والتصدي للممارسات الضارة، بما في ذلك من خلال العمل مع الزعماء التقليديين والمنظمات المجتمعية بغية إذكاء الوعي بالآثار الضارة لهذه الممارسات؛ وينبغي أن تجري تحقيقات مع المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الطفل بواسطة هذه الممارسات ومقاضاتهم. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم معلومات مفصلة في تقريرها المقبل إلى اللجنة بشأن انتشار هذه الممارسات الضارة والتدابير المتخذة للتصدي لها.**

تحرر الطفل من جميع أشكال العنف

٣٧- **تشير اللجنة إلى التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال لعام ٢٠٠٦ (A/61/299)، وتوصي بأن تعطي الدولة الطرف الأولوية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال. وتوصيها كذلك بأن تضع في اعتبارها التعليق العام رقم ١٣(٢٠١١) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، والقيام بوجه خاص بما يلي:**

(أ) **وضع استراتيجية وطنية شاملة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والتصدي له؛**

(ب) **اعتماد إطار تنسيق وطني بغية التصدي لجميع أشكال العنف ضد الأطفال؛**

(ج) **إيلاء اهتمام خاص للبعد الجنساني للعنف ومعالجته؛**

(د) **التعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال ومع مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة.**

هاء- البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المواد ٥ و٩-١١، و١٨ (الفقرتان ١ و٢)، و١٩-٢١ و٢٥ و٢٧ (الفقرة ٤) و٣٩ من الاتفاقية)

البيئة الأسرية

٣٨- ما زالت اللجنة قلقة لأنه بالرغم من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، غالباً ما تعاني الأسر من علاقات زوجية غير مستقرة، الأمر الذي يؤدي إلى عيش أطفال كثيرين مع أمهات بمفردهن أو في بيئة أسرية غير مستقرة. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق

بسبب ارتفاع معدل تخلي أحد الوالدين أو كليهما عن الطفل، بمَن فيهم الوالدان اللذان يغادران إلى بلدان مجاورة.

٣٩- **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كل التدابير اللازمة للقيام بما يلي:**

(أ) **تقديم الدعم الاجتماعي والمالي للأطفال المُتخلى عنهم؛**

(ب) **ضمان تسجيل الأطفال المولودين خارج إطار الزواج وتمتعهم بنفس الحماية والخدمات التي يتلقاها لأطفال المولودون في إطار الزواج؛**

(ج) **ضمان وفاء الآباء – والأمهات أيضاً – بمسؤوليتهم الأبوية، وإن لزم الأمر من خلال الانضمام إلى الاتفاقات الدولية أو إبرامها لتأمين تحصيل نفقة إعالة الطفل عندما يكون أحد الوالدين موجوداً في الخارج، وذلك تماشياً مع الفقرة ٤ من المادة ٢٧ من الاتفاقية؛**

(د) **اتخاذ تدابير هادفة لدعم دور الأسرة في تعزيز حقوق الطفل، بما في ذلك باستحداث خدمات الإرشاد الأسري في المناطق الحضرية والريفية على السواء.**

الأطفال المحرومون من بيئة أسرية

٤٠- تشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود تدابير وضمانات وإجراءات وقائية تكفل عدم إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية البديلة إلا كتدبير يلجأ إليه في المطاف الأخير. ويساورها قلق عميق لأن التخلي عن الأطفال يشكل في حالات كثيرة أساساً لإيداع صغار الأطفال في مؤسسات الرعاية ولأن ليست هناك أحكام بديلة قائمة على الأسرة. وتأسف اللجنة لعدم وجود نظام لكفالة الأطفال في الدولة الطرف ولإيداع الأطفال الذين لا يمكنهم البقاء مع أسرهم في مؤسسات الرعاية. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بوقوع حالات اعتداء، بما في ذلك اعتداء جنسي، في مراكز الرعاية البديلة وعدم تصدي الحكومة لهذه الانتهاكات بصورة كافية. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء عدم كفاية تدابير إعادة تأهيل الأطفال ضحايا الاعتداء وإعادة إدماج الأطفال الموجودين في مراكز للرعاية البديلة مع أسرهم و/أو مجتمعاتهم.

٤١- **توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال (مرفق قرار الجمعية العامة ١٤٢/٦٤). وتشدد اللجنة على أنه لا ينبغي أبداً أن يكون الفقر المالي والمادي – أو الظروف التي تعزى بشكل مباشر وحصراً إلى هذا الفقر – المبرر الوحيد لإبعاد الطفل عن الرعاية الأسرية أو إحاطته بالرعاية البديلة أو لمنع إعادة إدماجه اجتماعياً. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولةَ الطرفَ بما يلي:**

(أ) **دعم وتيسير رعاية الأطفال في إطار أسري، ولا سيما الأطفال دون سن ٣ سنوات، كلما أمكن ذلك، والأطفال المنتمين إلى الأسر الوحيدة العائل، وإنشاء**

نظام لكفالة الأطفال الذين لا يمكنهم البقاء مع أسرهم، بهدف الحد من إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية؛

(ب) التأكد من وجود ضمانات كافية ومعايير واضحة قائمة على أساس احتياجات الطفل ومصالحه الفُضلى لتحديد ما إذا كان ينبغي إيداع طفل ما في مؤسسة رعاية بديلة؛

(ج) ضمان إجراء استعراض دوري لظروف إيداع الأطفال في كفالة الغير وفي المؤسسات، ورصد نوعية الرعاية المقدمة فيها، بما في ذلك بتوفير قنوات تكون ميسورة للإبلاغ عن حالات إساءة معاملة الأطفال ورصدها وإنصاف ضحاياها؛

(د) ضمان تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لمراكز الرعاية البديلة والخدمات ذات الصلة بحماية الطفل، من أجل تسهيل إعادة تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم اجتماعياً إلى أقصى حد ممكن.

التبني

٤٢- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف بصدد إنشاء إطار قانوني للتبني على الصعيد الدولي. غير أنها تشعر بالقلق العميق إزاء التقارير التي تفيد بحالات الاتجار بالأطفال التي تتم عبر التبني غير المنظم على الصعيد الدولي، وباستمراره رغم مواصلة إصلاح قوانين التبني.

٤٣- توصي اللجنة الدولةَ الطرفَ بالنظر في الانضمام إلى اتفاقية لاهاي رقم ٣٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، وضمان تنفيذ التشريعات والإجراءات من أجل إنفاذ هذه الاتفاقية تنفيذاً كاملاً. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولةَ الطرفَ بالإسراع في اتخاذ تدابير لمنع الاتجار بالأطفال، ولا سيما فيما يتعلق بالتبني غير المنظم على الصعيد الدولي.

واو- الإعاقة والصحة الأساسية والرعاية (المواد ٦ و١٨ (الفقرة ٣) و٢٣ و٢٤ و٢٦ و٢٧ (الفقرات ١-٣) من الاتفاقية)

الأطفال ذوو الإعاقة

٤٤- ترحب اللجنة بتنفيذ الدولة الطرف خطتها الوطنية للتعليم للفترة ٢٠٠٢-٢٠١٣ التي تنص على برنامج تعليم خاص يدمج الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن اعتماد استراتيجية التعليم والتدريب للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٧ يشكل خطوة إيجابية لكونها تنص على نظم شاملة للتعليم. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود أية معلومات عن عدد الأطفال ذوي الإعاقة بالتحديد وظروفهم المعيشية؛

(ب) الافتقار إلى أية سياسة وطنية لتناول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو نهج منتظم لتسهيل إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس العامة؛

(ج) انتشار وصم الأطفال ذوي الإعاقة، مما يؤدي إلى استبعاد هؤلاء الأطفال وتهميشهم اجتماعياً.

٤٥- في ضوء المادة ٢٣ من الاتفاقية وتعليق اللجنة العام رقم ٩(٢٠٠٦) بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، تحث اللجنة الدولةَ الطرفَ على اعتماد نهجٍ قائمٍ على حقوق الإنسان في التعاطي مع الإعاقة وتوصيها على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة وتصنيفها بحسب معايير من بينها السن والجنس ونوع الإعاقة والانتماء الإثني والموقع الجغرافي والخلفية الاجتماعية – الاقتصادية؛

(ب) استعمال هذه البيانات واستشارة الأطفال ذوي الإعاقة بهدف توجيه وضع السياسات واتخاذ تدابير عملية لتلبية احتياجاتهم؛

(ج) تنفيذ برامج توعية طويلة الأجل لمكافحة المواقف الاجتماعية السلبية السائدة ضد الأطفال ذوي الإعاقة؛

(د) ضمان تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعاً فعلياً بحقهم في التعليم، واتخاذ تدابير لإدماجهم إلى أقصى حد في نظام التعليم العام، بما في ذلك بتحديد أوجه القصور الحالية في الموارد، وتحديد أهداف واضحة بأطر زمنية ملموسة لتنفيذ التدابير الرامية إلى معالجة الاحتياجات التعليمية للأطفال ذوي الإعاقة.

الصحة والخدمات الصحية

٤٦- تلاحظ اللجنة أن خدمات الرعاية الصحية الأولية في الدولة الطرف تقدم الاستشارات والأدوية مجاناً للأطفال دون سن ٥ أعوام، وللحوامل، والمصابين بأمراض مزمنة، والأطفال المستفيدين من البرنامج الوطني للصحة المدرسية تشكل خطوة إيجابية. ومن العوامل الأخرى الإيجابية التي تلاحظها التقدم الكبير المحرز في مجال خفض معدلات وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة. ومع ذلك يساورها القلق لأن الموارد المخصصة لتدريب العاملين في مجال الرعاية الصحية وجودة الرعاية الصحية بشكل عام، لا سيما على المستويات المحلية، ما زالت غير كافية. وإن ما يثير أيضاً قلق اللجنة استمرار ارتفاع معدل الوفيات النفاسية في الدولة الطرف.

٤٧- توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٥(٢٠١٣) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وتوصيها بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة لتخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لتحسين جودة الرعاية الصحية وتقديم التدريب الجيد للعاملين في مجال الرعاية الصحية، ولا سيما على المستوى المحلي؛

(ب) إجراء استقصاءات ودراسات عن نطاق الوفيات النفاسية وأسبابها الجذرية في كل أرجاء البلد، واستخدام الاستنتاجات لوضع برامج شاملة وتنفيذها بغية التصدي للوفيات النفاسية؛

(ج) التماس المساعدة التقنية والمالية في هذا الصدد من جهات منها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

صحة المراهقين

٤٨- ترحب اللجنة بالحملة الوطنية لمكافحة تعاطي المخدرات التي أطلقتها وحدة شؤون البرلمان والإدارة العامة. وتشعر مع ذلك بالقلق العميق إزاء ارتفاع معدل حمل المراهقات في الدولة الطرف، ولا سيما على جزيرة برينسيبي. هذا ويساورها القلق إزاء ما يتعرض له المراهقات الحوامل والأمهات المراهقات من وصم وتمييز وما ينتج عنهما من عوائق تحول دون حصولهن على الخدمات والتعليم. وبالإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة قلق إزاء ارتفاع معدلات تعاطي المخدرات في أوساط المراهقين في الدولة الطرف.

٤٩- تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٤(٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين، وتوصي الدولةَ الطرفَ بما يلي:

(أ) اعتماد سياسة شاملة للصحة الجنسية والإنجابية لصالح المراهقين والتأكد من أن التربية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية جزء من المناهج الدراسية الإلزامية وتوجيهها إلى المراهقات والمراهقين، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة منع الحمل المبكر والإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي؛

(ب) وضع وتنفيذ سياسة لحماية حقوق المراهقات الحوامل والأمهات المراهقات وأطفالهن ولمكافحة التمييز ضدهن؛

(ج) اتخاذ تدابير لإذكاء الوعي بالأبوة المسؤولة والسلوك الجنسي المسؤول ولتشجيعهما، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيان والرجال؛

(د) معالجة مسألة تفشي تعاطي المخدرات في أوساط الأطفال والمراهقين بإجراءات تشمل تزويدهم بمعلومات دقيقة وموضوعية وتعليم المهارات الحياتية فيما يتعلق بمنع تعاطي المواد المخدرة – بما في ذلك التبغ والكحول – وتوفير خدمات سهلة المنال ومؤاتية للشباب لعلاج الإدمان على المخدرات والحد من أضراره.

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٥٠- تلاحظ اللجنة أن من الأمور الإيجابية انخفاض معدل انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من الأم إلى الطفل، وإجراء فحوص على نطاق واسع للتأكد من عدم إصابة الحوامل بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز منذ زيارتهن الأولى قبل الولادة، والجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمتابعة علاج الأمهات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأطفالهن. وترحب اللجنة أيضاً بمبادرات إسداء المشورة والتوعية القائمة لتثقيف الشباب بشأن الصحة الجنسية وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتشعر مع ذلك بالقلق لعدم كفاية آليات متابعة الأمهات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأطفالهن بشكل منهجي ومنتظم حتى الآن وبشأن محدودية إمكانيات الحصول على العلاج المضاد للفيروسات العكسية في المناطق الريفية والنائية.

٥١- في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٣(٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل، توصي اللجنة الدولةَ الطرفَ بما يلي:

(أ) الحفاظ على التدابير المتخذة لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من الأم إلى الطفل، ووضع خارطة طريق لضمان تنفيذ التدابير الوقائية الفعالة؛

(ب) تحسين متابعة علاج الأمهات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأطفالهن لضمان التشخيص المبكر وبدء العلاج مبكراً؛

(ج) تحسين إمكانية الحصول على خدمات الصحة الإنجابية والجنسية الجيدة والمناسبة للفئة العمرية فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(د) تحسين سبل حصول الحوامل المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، على العلاج بمضادات الفيروسات العكسية وزيادة نطاق تغطية العلاج والوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

وتحقيقاً لذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تلتمس المساعدة التقنية من جهات منها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز واليونيسيف.

مستوى المعيشة

٥٢- تلاحظ اللجنة التقدم الذي أحرز في الآونة الأخيرة في الدولة الطرف للحصول على مياه الشرب المأمونة، ولا يزال القلق يساورها مع ذلك لأن ٦٠ في المائة فقط من سكان المناطق الريفية يحصلون على مياه الشرب المأمونة ولأن مرافق الصرف الصحي الملائمة متاحة فقط لنسبة ٣٥ في المائة منهم. ويساورها القلق لأن الإمكانية المحدودة جداً للوصول إلى مرافق الصرف الصحي المناسبة تحدث أثراً سلبياً على الصحة الأطفال. وبينما تعتبر اللجنة

اعتماد الخطة الاستراتيجية للحد من الفقر للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ أمراً إيجابياً، فإنها تشعر بالقلق لعدم كفاية التركيز على فقر الطفل المنتشر بمعدلٍ عالٍ في الدولة الطرف.

٥٣- **توصي اللجنة الدولةَ الطرفَ بما يلي:**

(أ) **مواصلة تكثيف جهودها لتحسين سبل الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وبإيلاء انتباه خاص، عند القيام بذلك، للمناطق الريفية والنائية؛**

(ب) **وضع خطة عمل وطنية للنهوض بإدارة المياه والصرف الصحي والصحة، بالتركيز على التوعية في المدارس والمجتمعات المحلية بشأن تحسين ممارسات النظافة والمياه وإدارة البيئة والمياه، بما في ذلك توفير مراحيض مناسبة للفتيان والفتيات في المدارس؛**

(ج) **تنفيذ التزام المؤتمر الأفريقي للإصحاح والنظافة والذي صدقت عليه الدولة الطرف في عام ٢٠١١؛**

(د) **تطبيق اللامركزية على مرافق إدارة المياه والصرف الصحي تطبيقاً فعالاً من أجل زيادة مسؤولية الحكومات المحلية ومشاركتها في هذا الصدد؛**

(هـ) **النظر في عقد مشاورات هادفة مع منظمات المجتمع المدني المعنية بالأسر والأطفال وحقوق الطفل بشأن مسألة فقر الأطفال، سعياً إلى تعزيز الاستراتيجيات والتدابير المتخذة لإعمال حقوق الطفل في إطار الخطة الاستراتيجية للحد من الفقر.**

زاي- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية (المواد ٢٨ و٢٩ و٣١ من الاتفاقية)

التعليم، بما في ذلك التدريب والإرشاد المهنيان

٥٤- تلاحظ اللجنة أن زيادة الالتحاق بالمدارس الابتدائية في الآونة الأخيرة تمثل خطوة إيجابية. ويساورها القلق مع ذلك بشأن ما يلي:

(أ) تدني حالات الانتقال من الدورة الأولى (الصف ١ إلى ٤) من التعليم الابتدائي إلى الدورة الثانية (الصفان ٥ و٦) وإلى التعليم الثانوي، ولا سيما بالنسبة إلى الفتيات؛

(ب) عدم كفاية التعليم ما قبل المدرسة وغيره من أشكال التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، ولا سيما بالنسبة للأطفال في المناطق الريفية؛

(ج) عدم جودة التعليم، ولا سيما فيما يتعلق بإدارة المعلمين وتدريبهم؛

(د) كثيراً ما تواجه المراهقات الحوامل والأمهات المراهقات عقبات لمواصلة تعليمهن في مدارس نهارية عادية، ويطلب إليهن الالتحاق بالمدارس الليلية عوض ذلك؛

(هـ) عدم كفاية التدريب المهني للمراهقين، بمَن فيهم مَن توقفوا عن الدراسة.

٥٥- **مع مراعاة تعليقها العام رقم ١(٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم، توصي اللجنة الدولةَ الطرفَ بما يلي:**

(أ) اتخاذ تدابير ملائمة تكفل نجاح الانتقال من الدورة الأولى من التعليم الابتدائي إلى الدورة الثانية وإلى التعليم الثانوي، مع إيلاء انتباه خاص للفتيات والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والأطفال الذين يعيشون في فقر؛

(ب) تخصيص موارد مالية كافية لتطوير التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة وتوسيع نطاقه، بالاستناد إلى سياسة شاملة وكلية بشأن الرعاية والنمو في مرحلة الطفولة المبكرة؛

(ج) اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة سبل تحصيل العلم وتحسين نوعية التعليم وتوفير تدريب رفيع المستوى للمُدرّسين، بالتركيز بوجه خاص على المناطق الريفية؛

(د) ضمان دعم ومساعدة المراهقات الحوامل والأمهات المراهقات على مواصلة تعليمهن في المدارس العامة؛

(هـ) تطوير وتعزيز جودة التعليم المهني لتعزيز مهارات الأطفال والشباب، ولا سيما الذين يتسربون من المدرسة.

حاء- تدابير الحماية الخاصة الأخرى (المواد ٢٢ و٣٠ و٣٢-٣٦ و٣٧(ب)-(د) و٣٨-٤٠ من الاتفاقية)

الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال

٥٦- بالرغم من أن الدولة الطرف صدقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لعدم كفاية إنفاذ حظر عمل الأطفال في القطاع غير الرسمي والقطاع الزراعي وقطاع العمل المترلي حتى الآن، ولا سيما في جزيرة برينسيبي.

٥٧- **تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:**

(أ) اتخاذ كل التدابير اللازمة لرصد القوانين وإنفاذها لضمان امتثال حالة العمل والعمالة فيها امتثالاً كاملاً للاتفاقية والمعايير الدولية، في الواقع العملي وفي جميع أنحاء البلد، لا سيما فيما يتعلق بالعمالة غير الرسمية و/أو غير المُنظّمة والوضع في برينسيبي؛

(ب) التأكد من أن انخراط الأطفال فوق سن ١٦ سنة في العمل قائم على الاختيار الحر بمعنى الكلمة وأنه يخضع لضمانات كافية وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية والمعايير الدولية؛

(ج) النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩(٢٠١١) بشأن العمل اللائق لخدم المنازل.

أطفال الشوارع

٥٨- تشعر اللجنة بالقلق إزاء زيادة عدد أطفال الشوارع في الدولة الطرف الذين يتعرضون بشدة للجريمة والاعتداء والاستغلال. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن ليس لدى الدولة الطرف تدابير أو مؤسسات للتصدي للوضع وتقديم الدعم النفسي الاجتماعي اللازم لهؤلاء الأطفال وتسهيل إعادة إدماجهم اجتماعياً.

٥٩- **توصي اللجنة الدولةَ الطرفَ بما يلي:**

(أ) اتخاذ تدابير لحماية أطفال الشوارع وإعادة تأهيلهم، بما في ذلك دعم الأسر والأطفال ومتابعة أوضاعهم بعد أول إعادة اندماج في الأسرة، وتقديم الدعم المادي للوالدين من خلال برامج الحماية الاجتماعية؛

(ب) إجراء دراسة تتناول نطاق مشكلة أطفال الشوارع واتجاهاتها وأسبابها الجذرية لتيسير وضع استراتيجيات وسياسات للوقاية والدعم؛

(ج) إنشاء مراكز لتنفيذ أنشطة تعليمية وتثقيفية وترفيهية ورياضية لتعزيز نمو أطفال الشوارع وغيرهم من الأطفال المعرضين للخطر وإدماجهم اجتماعياً.

إدارة قضاء الأحداث

٦٠- تلاحظ اللجنة أن اعتماد القانون بشأن النظام القضائي (رقم ٢٠١٠/٧) الذي ينص على إنشاء محكمة للأحداث يشكل خطوة إيجابية. غير أنها تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم تنفيذ القانون بشأن النظام القضائي (رقم ٢٠١٠/٧) إلى الآن وعدم وجود نظام قضائي ملائم خاص بالأطفال المخالفين للقانون؛

(ب) الافتقار إلى جهة لإسداء المشورة القانونية مجاناً وتمثيل الأطفال المخالفين للقانون؛

(ج) عدم وجود تدابير بديلة عن الاحتجاز، مثل تقويم السلوك والاختبار والوساطة وإسداء المشورة والخدمة المجتمعية.

٦١- **تحث اللجنة الدولة الطرف على مواءمة نظامها لقضاء الأحداث بشكل كامل مع أحكام الاتفاقية، وخاصة مع المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ منها، ومع غير ذلك من المعايير ذات**

الصلة، بما فيها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الأحداث المجرَّدين من حرِّيتهم (قواعد هافانا)، والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، وتعليق اللجنة العام رقم ١٠(٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث. وتحث اللجنة الدولة الطرف بوجه خاص على القيام بما يلي:

(أ) الإسراع في إنشاء مرافق وإجراءات متخصصة لمحاكم الأحداث ومدّها بالموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية، وتعيين قضاة متخصصين في قضايا الأطفال، وضمان حصول هؤلاء القضاة المتخصصين على التعليم والتدريب الملائمين؛

(ب) ضمان تقديم مساعدة قانونية مؤهلة ونزيهة للأطفال المخالفين للقانون في مرحلة مُبكرة من الإجراءات وطوال الإجراءات القانونية؛

(ج) تعزيز التدابير البديلة للاحتجاز، مثل تقويم السلوك، أو الاختبار، أو الوساطة، أو إسداء المشورة، أو الخدمة المجتمعية، متى أمكن ذلك، وضمان اللجوء إلى الاحتجاز في المطاف الأخير ولأقصر مدة ممكنة، وإعادة النظر فيه بانتظام لسحبه؛

(د) ضمان عدم احتجاز الأطفال، في الحالات التي لا يمكن فيها تفادي الاحتجاز، مع البالغين وضمان امتثال ظروف الاحتجاز للمعايير الدولية، بما في ذلك فيما يتعلق بالحصول على خدمات التعليم والخدمات الصحية.

٦٢- وتحقيقاً لذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف باستخدام أدوات المساعدة التقنية التي وضعها الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث وأعضاؤه، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، واليونيسيف، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والتماس المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث من أعضاء الفريق.

طاء- التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

٦٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام، في سبيل زيادة تعزيز إعمال حقوق الطفل، بالتصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تصبح بعد طرفاً فيها، ولا سيما البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. وتشجع الدولة الطرف أيضاً على التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

ياء- التعاون مع الهيئات الإقليمية والدولية

٦٤- توصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على الميثاق الأفريقي بشأن حقوق ورفاه الطفل وأن تتعاون مع لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه، التابعة للاتحاد الأفريقي، من أجل تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من صكوك حقوق الإنسان في الدولة الطرف وفي غيرها من الدول الأفريقية الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

كاف- المتابعة والنشر

٦٥- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً كاملاً بوسائل منها إحالتها إلى رئيس الدولة والبرلمان والوزارات المعنية والمحكمة العليا والسلطات المحلية للنظر فيها على النحو الواجب واتخاذ إجراءات أخرى بشأنها.

٦٦- وتوصي اللجنة كذلك بأن تتيح الدولة الطرف التقريرين الدورين الثاني والثالث والردود الخطية على قائمة المسائل وهذه التوصيات (الملاحظات الختامية) على نطاق واسع بلغات البلد بوسائل منها، على سبيل المثال لا الحصر، شبكة الإنترنت، لعامة الجمهور ومنظمات المجتمع المدني ووسائط الإعلام وجماعات الشباب، والفئات المهنية والأطفال وذلك لإثارة النقاش والتوعية بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وبتنفيذها ورصدها.

لام- التقرير المقبل

٦٧- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الجامع للتقريرين الخامس والسادس بحلول ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨ وتضمينه معلومات عن تنفيذ هذه الملاحظات الختامية. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم تقارير خاصة بمعاهدات بعينها، التي اعتُمدت في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (CRC/C/58/Rev.2 وCorr.1)، وتذكِّر الدولة الطرف بأن التقارير التي تعد في المستقبل ينبغي أن تمتثل للمبادئ التوجيهية وألا يتجاوز عدد صفحاتها ٦٠ صفحة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تقديم تقريرها وفقاً للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير. وبمقتضى قرار

الجمعية العامة رقم ١٦٧/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، سيُطلب إلى الدولة الطرف، في حال تجاوز التقرير المقدم العدد المحدد للصفحات، أن تراجع تقريرها وأن تعيد تقديمه وفقاً للمبادئ التوجيهية المشار إليها أعلاه. وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بأنه في حال عدم تمكنها من مراجعة التقرير وإعادة تقديمه فلا يمكن ضمان ترجمة التقرير لأغراض النظر فيه من جانب هيئة المعاهدة.

٦٨- **وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى تقديم وثيقة أساسية موحدة ومحدّثة وفقاً للشروط المطلوب توفرها في الوثيقة الأساسية الموحدة الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير، التي أقرها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل ١).**